

## سنن ابن ماجه

- 2603 - حدثنا محمد بن المثنى . ثنا عبد الوهاب وابن أبي عدي عن خالد الحذاء عن أبي  
قلاية عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ A .  
 . ( ا إلى فأمره وإلا . كفارته فهو عقوبته له فعجلت حدا منكم أصاب من ) Y  
 [ ش - ( فهو كفارته ) أي فعقوبته كفارته . [ K صحيح